فصل اذا انقسر المتوضي نعسة خفيفة قصيرة لم
ينتقض وضوه ولا اعتبار بوقوع اليد على الارض وانما
الاعتبار بطول النوم وثقله بحيث يكون الانسان
اذا خرج منه ريح لا يشعر به فصل تفريق
الوضو والغسل جايز عند الشافعي وابي حنيفة ولو كان
كثيرا ومذهب مالك يعذر في التفريق للنسيان وان كان
كثيرا ويجوز التفريق اليسير الذي لا يعد في العادة اهمالا
ولو تشاغل حتى اذا مسنا من البحر او خطا خطوات يسيرة
فلا يضر ذلك فصل اذا وقع يده في الما وليس عليها
نجاسة لم يتنجس الما فصل اذا مس الرجل ذكره لا
كراهية فيه وهو ناقض للوضو الا في مذهب ابي حنيفة
فانه لا ينتقض الوضو فصل اذا وجد الرجل ما قليلا و
هو جنب وعلى يديه نجاسة فعليه ان يحتال في غسل النجا
سة قبل ان يمس الما بيده وان يدلي خرقة طاهرة و
يمسكها بفمه ويغسل يديه او غير ذلك فاذا طهر يديه
من النجاسة نقل الما بيده وغسل جسده خارجا عن
الما

اما وقد سيل مالك عن هذه المسالة فقال يحتال ولم يزد
على ذلك وقالت العلما اذا وقع عرف كيف يحتال فصل
يجوز ان يتوضى الرجل وغيره يصب عليه فان فعل ذلك جاز
وان كان لضرورة لم يكره فصل بول الغلام الذي لم
ياكل الطعام اذا وقع على الثوب يرش بالما ولم يغسل واذا
شك في الثوب هل وقعت فيه نجاسة ام لا فالجواب انه
ينضح اي يرش بالما ولا يغسل فصل لا يجوز التيمم
مع وجود الما الا للمريض ودات الغوبة ومع الضرورات
القوية تباح المحظورات فصل علم النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه عند قضا الحاجة في الخلا ان يقولوا الانسان
قبل جلوسه اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن
الشيطان الرجيم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستنجي باليمين وكل هذا عندنا ليس بفرض
فصل الفرقل الذي يلبسه الانسان ينبغي ان
يكون محيطا كله بستر الرجل الى فوق الكعبين ويكون
على وضو فاذا انتقض وضوه توضى ومسح عليه وان
كان مرفوعا عما فوق القدم لا يمسح عليه فصل

Copyright © King Saud University